

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٨

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف

فى أملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

الأراضى الصحراوية لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة استرداد

أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن استرداد أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضى صحراوية

لصالح وزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة ؛  
وعلى ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إعادة تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٩, ٨, ٣٠ فدان تعادل ٦٠, ١٧, ٢٦٣٦٩١٧م<sup>٢</sup> من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، والكائنة ناحية وادي النطرون بمحافظة البحيرة ، طبقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ، لصالح محافظة البحيرة .

#### ( المادة الثانية )

تقوم محافظة البحيرة ، بالتنسيق مع لجنة استرداد أراضي الدولة ، بإدارة واستغلال والتصرف في مساحة الأرض المخصصة لها في هذا القرار ، في نشاط الاستصلاح والاستزراع ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن في إطار ما يلي :

مراجعة الأجهزة المختصة بالقوات المسلحة بالنسبة للقواعد والشروط الواجب مراعاتها عند استخدام المساحة المشار إليها في ذلك النشاط ، وذلك من وجهة النظر العسكرية مع استمرار أى تواجدها أو تمرکزات أو أنشطة للقوات المسلحة في هذه المساحة .  
مباشرة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة على هذه المساحة ، وذلك بحصرها على الطبيعة وتحديد التواجدها عليها (أوضاع اليد المستقرة) والتعاقدات المبرمة (إيجار/بيع ابتدائي - نهائي) وأوجه استخدامها طبقاً للعقود المبرمة وحصر أى تغييرات في استخداماتها وتحديد المساحات الفضاء والمتخللات .

تحصيل مستحقات الدولة المالية المترتبة على هذه المساحة وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن مع إيداع الحصيلة في حساب حق الشعب .

## ( المادة الثالثة )

تؤول إلى محافظة البحيرة ما يعادل نسبة ( ٢٠٪ ) من قيمة المبالغ المحصلة على هذه المساحة ، تُخصص - بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء - للمشروعات القومية والعامّة بالمحافظة .

## ( المادة الرابعة )

يتولى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي الإشراف على قيام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بما يلي :

تسليم محافظة البحيرة كافة المستندات الموجودة بحوزتها والمتعلقة بقطعة الأرض المبينة في المادة الأولى من هذا القرار ، بما فيها تلك المثبتة لأي تعاملات تمت على أجزاء منها أيًا كان غرضها ، وسواء كان التعامل لجمعيات أو أفراد أو شركات ، وذلك بموجب حافظة تسليم مستندات ، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار .  
إصدار تفويض شامل لصالح محافظة البحيرة ، للتعامل مع أي تعاقدات ، مسجلة نهائيًا ، تقع داخل المساحة المخصصة لها بمقتضى هذا القرار .

## ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

كشف إحداثيات حدود صناديق الترخيص لإقامة تخصيص قطعة أرض بجهة وادي القنطرون لاستخدامها في أنشطة الإصلاح والإستزراع بنظام WGS ٨٤

مستعمل	ع	س
١	٢٠° ١٢' ٢٢,٨٤٧" E	٢٠° ٤٠' ٤٢,٨٨١" N
٢	٢٠° ١٢' ٢٧,٧٤٠" E	٢٠° ٤٠' ٤٠,١٠٤" N
٣	٢٠° ١٢' ٢٩,٩٨٤" E	٢٠° ٤٠' ٣٧,٧٢١" N
٤	٢٠° ١٢' ٣١,٢١١" E	٢٠° ٤٠' ٣٤,٥٢٩" N
٥	٢٠° ١٢' ٣٢,٧٢٢" E	٢٠° ٤٠' ٣١,٠٦٦" N
٦	٢٠° ١٢' ٣٤,١١١" E	٢٠° ٤٠' ٢٧,٤٨٤" N
٧	٢٠° ١٢' ٣٥,٤١٢" E	٢٠° ٤٠' ٢٤,٧٤٥" N
٨	٢٠° ١٢' ٣٦,٨٤٢" E	٢٠° ٤٠' ٢٢,٤٠٩" N
٩	٢٠° ١٢' ٣٨,٠٠٠" E	٢٠° ٤٠' ٢٠,٩٧١" N
١٠	٢٠° ١٢' ٣٩,٢٤٤" E	٢٠° ٤٠' ١٩,٨٧٢" N
١١	٢٠° ١٢' ٤٠,٥٨٥" E	٢٠° ٤٠' ١٨,٦٤٩" N
١٢	٢٠° ١٢' ٤٢,٠١٥" E	٢٠° ٤٠' ١٧,٧١٧" N
١٣	٢٠° ١٢' ٤٣,٤٣٥" E	٢٠° ٤٠' ١٦,٧٠٢" N
١٤	٢٠° ١٢' ٤٤,٨٥٥" E	٢٠° ٤٠' ١٥,٦٨٠" N
١٥	٢٠° ١٢' ٤٦,٢٧٥" E	٢٠° ٤٠' ١٤,٦٥٨" N
١٦	٢٠° ١٢' ٤٧,٦٩٥" E	٢٠° ٤٠' ١٣,٦٣٦" N
١٧	٢٠° ١٢' ٤٩,١١٥" E	٢٠° ٤٠' ١٢,٦١٤" N
١٨	٢٠° ١٢' ٥٠,٥٣٥" E	٢٠° ٤٠' ١١,٥٩٢" N
١٩	٢٠° ١٢' ٥١,٩٥٥" E	٢٠° ٤٠' ١٠,٥٧٠" N
٢٠	٢٠° ١٢' ٥٣,٣٧٥" E	٢٠° ٤٠' ٩,٥٤٨" N
٢١	٢٠° ١٢' ٥٤,٧٩٥" E	٢٠° ٤٠' ٨,٥٢٦" N
٢٢	٢٠° ١٢' ٥٦,٢١٥" E	٢٠° ٤٠' ٧,٥٠٤" N
٢٣	٢٠° ١٢' ٥٧,٦٣٥" E	٢٠° ٤٠' ٦,٤٨٢" N
٢٤	٢٠° ١٢' ٥٩,٠٥٥" E	٢٠° ٤٠' ٥,٤٦٠" N
٢٥	٢٠° ١٢' ٥٠,٤٧٥" E	٢٠° ٤٠' ٤,٤٣٨" N
٢٦	٢٠° ١٢' ٥١,٨٩٥" E	٢٠° ٤٠' ٣,٤١٦" N
٢٧	٢٠° ١٢' ٥٣,٣١٥" E	٢٠° ٤٠' ٢,٣٩٤" N
٢٨	٢٠° ١٢' ٥٤,٧٣٥" E	٢٠° ٤٠' ١,٣٧٢" N
٢٩	٢٠° ١٢' ٥٦,١٥٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٣٥٠" N
٣٠	٢٠° ١٢' ٥٧,٥٧٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٣٢٨" N
٣١	٢٠° ١٢' ٥٩,٠٠٠" E	٢٠° ٤٠' ٠,٣٠٦" N
٣٢	٢٠° ١٢' ٥٠,٤٢٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٢٨٤" N
٣٣	٢٠° ١٢' ٥١,٨٥٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٢٦٢" N
٣٤	٢٠° ١٢' ٥٣,٢٨٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٢٤٠" N
٣٥	٢٠° ١٢' ٥٤,٧١٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٢١٨" N
٣٦	٢٠° ١٢' ٥٦,١٤٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,١٩٦" N
٣٧	٢٠° ١٢' ٥٧,٥٧٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,١٧٤" N
٣٨	٢٠° ١٢' ٥٩,٠٠٠" E	٢٠° ٤٠' ٠,١٥٢" N
٣٩	٢٠° ١٢' ٥٠,٤٢٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,١٣٠" N
٤٠	٢٠° ١٢' ٥١,٨٥٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,١٠٨" N
٤١	٢٠° ١٢' ٥٣,٢٨٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٨٦" N
٤٢	٢٠° ١٢' ٥٤,٧١٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٦٤" N
٤٣	٢٠° ١٢' ٥٦,١٤٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٤٢" N
٤٤	٢٠° ١٢' ٥٧,٥٧٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٢٠" N
٤٥	٢٠° ١٢' ٥٩,٠٠٠" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٤٦	٢٠° ١٢' ٥٠,٤٢٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٤٧	٢٠° ١٢' ٥١,٨٥٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٤٨	٢٠° ١٢' ٥٣,٢٨٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٤٩	٢٠° ١٢' ٥٤,٧١٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٥٠	٢٠° ١٢' ٥٦,١٤٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٥١	٢٠° ١٢' ٥٧,٥٧٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٥٢	٢٠° ١٢' ٥٩,٠٠٠" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٥٣	٢٠° ١٢' ٥٠,٤٢٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٥٤	٢٠° ١٢' ٥١,٨٥٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٥٥	٢٠° ١٢' ٥٣,٢٨٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٥٦	٢٠° ١٢' ٥٤,٧١٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٥٧	٢٠° ١٢' ٥٦,١٤٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٥٨	٢٠° ١٢' ٥٧,٥٧٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٥٩	٢٠° ١٢' ٥٩,٠٠٠" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N
٦٠	٢٠° ١٢' ٥٠,٤٢٥" E	٢٠° ٤٠' ٠,٠٠٠" N

لوحة توضح مسودة القرار الجمهوري

بمقتضى التعديلات التي أدخلت على قانون

الاستثمار في أنشطة الإنتاج والاستثمار

بمقتضى القرار

٢٠١٨/٤٥



رموز ومصطلحات

خط الإحداثيات

خطوط مسودة القرار الجمهوري

